

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[387] أبو عبد الله (ع): لا تكونن دوارا في الأسواق ولاتلى دقائق الأشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحب والدين، ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا (1) ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه، العقار والابل والرقيق، و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الأرقط. باب 110 - انه ينبغي اختيار معالي الامور وترك حقيرها (3143) 1 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن النصر بن الصباح، عن اسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمى، عن موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان، عن ابي عبد الله (ع) في حديث، انه قال للكميت (1): ان الله يحب معالي الامور (2) ويكره سفاسفها. _____ (1) الاستثناء

يحتمل ان يكون متصلا أو منقطعا، سمع منه (م). الباب 110 فيه حديث واحد 1 - رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، 206، الرقم 363 في " الكميت بن زياد ". الصحاح للجوهري، 4 / 1375. الوسائل، 17 / 73، كتاب التجارة، الباب 25، من ابواب مقدماتها، الحديث 3 (22020). البحار، 47 / 323، تاريخ الامام الصادق (ع)، باب مداحية، الحديث 17. في رجال الكشي: محمد بن جمهور القمي. في الحجرية: النصر بن الصباح وفيها: ويكره سفاسفها وكذا في نقله عن الجوهري. والحديث في الوسائل هكذا: قال: دخل الكميت على ابي عبد الله (ع) فأنشده: اخلص الله لى هواى فما * * * اغرق نزعا ولا تطيش سهامى قال أبو عبد الله (ع): لا تقل هكذا ولكن قل: قد اغرق نزعا وما تطيش سهامى، ثم قال: ان الله عزوجل يحب معالي الامور ويكره سفاسفها، الحديث. (1) الكميت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م). (2) الامور اعم من أمر الدنيا والآخرة، سمع منه (م). _____